بعد الوجود شيأ آخر انتهى وذلك لان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات و
وانتفاء رفع الازم يوجب رفع الملزوم فيلزم ان يبقى في حال الوجود ما هو ثابت
حال العدم فتامل فذلك التاثير الخ لان التاثير الخارجي على المقول بالجعل
المولف عبارة عن جعل الشيء موجودا في الخارج وحينئذ لك يقتضي ان يكون المجعول
موجودا في الخارج لا اثره كون الهيئة موجودة فيه لان الاتصاف اي الوصف فارغ
جواب المفاضل المحشي عنه بان حاصل الاستدلال ان الاثر في التاثير الخارجي
لابد ان يكون موجودا في الخارج شيء من الوجود والاتصاف لا يصلح ان يكون
موجودا فيه فلا يصح ان يكون اثرا والا لزم ان لا يكون التاثير فاعلي
تاثير مطلقا فتامل فان جعل هذا الامر الخ اي ان جعل الامر الثبوتي الصادق
على تلك الافراد ما هو مفهومها وحقيقتها اعني مفهوم المعنى الا مفهوم اخره عنه اعني
مفهوم المعدوم كان اظهر في لزوم الفساد لان صدق مفهومها عليها اظهر
من صدق غيره عليها لانه محتاج الى كونه اعم من مفهومها مثلا فافهم وبيان
اللازم الى اخره يمكن ان يقال ان بيان اخصية موقوف على بيان اعمية المعدوم
ولذا يتمها فيلزم منه المصادرة على اخصية المنفي فتدبر لا يكفي في التغير اي بمعنى كون الشيء
بنفس ذاته منفصلا عما عداه مستلزم للثبوت فانه لو كان الشيء منفصلا بنفس ذاته
كان هذا امرا متصورا يكفي في التغير المستلزم للثبوت بخلاف تصور الشيء بوجه ما فانه
وان كان موجبا للتغير عند العقل بوجه ما ولو بالعرض لكن لا يستلزم هذا التغير

العلمي تقرر ذاته وثبوته وكذا كون الشيء غير متصور بهذا الوجه لا يوجب التغير اصلا لان
انما تصور المشتملات لذاتها بعضها بوجه كلي دون البعض والحكم عليها اجمالا او سلبا
من غير ان يلزم منه تغير بعضها عن بعض بحيث يفنى ذاتها او خارجا فانه يمكن تصور
كل معدوم ممكن بكنه ذاته وليس ههنا امر يوجب اشتباه تصوره بغيره فيجب ان يكون
متغيرا في نفسه حتى يمكن ذلك التصور فلنا لما كان المعدوم باطل الذات وفاقد
الحقيقة لم يكن له كنه الا بحسب الفرض والتخمين فيمكن تصوره بالوجه وذلك لا يوجب
التغير المستلزم لتقرر ذاته وثبوت حقيقة فتامل لا يجوز ان يكون فاعليا بنفسه
الى اخره لان الوجود وكونه غير موجود ليس من قبيل الاعراض المحتاجة الى الموضوع في
الوجود دون العدم فيجوز ثبوتها حال عدمها من غير قيامها بموضوع واما
الوجود فهو معدوم دائما وافتقاره الى تقرر ذات الموصوف ليس في وجوده
بل بحسب نفس ذاته لانه صفة اثر غيره في حد ذاته فلا معنى لثبوته الا حتى اثر غيره عن
الموصوف فلو شارك واحدا لم يختلف في شيء من الاحوال فلو فرض ثبوت
وتقرر في نفسه كان محتاجا الى الموصوف في مشخ تقرره وثبوت نفسه دائما فلا
يجوز قيامه بنفسه في حال اصلا فعلى تقدير ثبوته يكون ارتباطيا على ما هو منهم فيكون
صفة للهيئة في جميع احوالها المفروضة من الوجود والعدم للحال وجودا فتفطن
فعلى تقدير اتصاف الهيئة بحال عدمها يلزم اجتماع النقيضين اذا المفروض ان
الوجود غير منفك عنها وبهذا اندفع ما قيل انهم يقولون بثبوت الاعراض في العدم

Copyright © King Saud University